الطفل نفسه ان عقل التحصيل لانه في التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل ويجوز قبض زوج الصغيرة ما
وهب للصغيرة اذا كان يقبضه بعد الزفاف اي بعد ان زفت الصغيرة اليه لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها
وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب ايضا يصح لان الولاية له واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه
باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط ان تكون ممن يجامع مثلها في الصحيح ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لانهما سلماها له جملة وهو قبضها منهما كذلك فلا شيوع لا عكسه وهو ان يهب واحد من
اثنين عند ابي حنيفة لان تمليك الكل منهما تمليك البعض من كل منهما لانه لا وجه له سوى هذا والا لا
وقالا يجوز لان هذا تمليك لواحد منهما فلم يتحقق الشيوع وبه قالت الثلاثة وصح تصدق عشرة دراهم على فقيرين
و كذا هبتها اي هبة عشرة دراهم لفقيرين لا يصح التصدق بعشرة على غنيين ولا هبتها لغنيين هذه رواية
الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الاخر حيث جعل الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين
هبة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حيث اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة والجامع بينهما ان كلا
منهما تمليك بلا عوض في حال الحياة والفرق ان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير
نائب عنه والمقصود في الهبة فيكون تمليكا من اثنين ولهذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء صح وان كانوا مجهولين
لانها وقعت لله وهو معلوم ولو اوصى به للاغنياء غير معينين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما فوجب ان
يمتنع في البابين فكان في المسئلة روايتان وانما كله على قول ابي حنيفة واما عندهما فالهبة من شخصين جائزة
فالصدقة اولى هذا باب في بيان احكام الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها اي في الهبة ما لم يمنع مانع
وقال الشافعي لا يصح الا في الولد لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده والعائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري وغيره وبه قال احمد ولنا قوله عليه السلام الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها اخرجه الدارقطني اي ما لم يعوض والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله
ونحن نقول بموجب الحديث لانه لو رجع كره له ذلك وروى الكرخي عن اصحابنا انه حرام ولكن رفع
الامر الى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد اليه قديم الملك وانه لا ينافي الرجوع لانه اخبر عن قبحه فمعناه انه لا
يليق له ان يرجع الا الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه السلام المؤمن لا يكذب اي لا يليق له ان
يكذب وقوله عليه السلام الزاني لا يزني وهو مؤمن اي لا يليق له ان يزني وهو مؤمن لانه ينافي صفة
الايمان ان فعله بل هو قبيح ومع الاعلى اقبح فكذا هنا قبيح ولهذا قال كالكلب لان فعله يوصف بالقبح لا
بالحرمة ومنع الرجوع اي رجوع الهبة اشياء تجمعها حروف دمع خزقه اخذها من بيت شعر قيل فيه وهو
قوله ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه ثم شرع في بيان ذلك بالالفاظ التفصيلية بقوله

تمليك م

ح
الوالد

١٢٢

بقوله فالدال الزيادة المتصلة كالغرس اي غرس الاشجار في الارض الموهوبة والبناء عليها اذا كان
يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض
كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها ولو كانت زيادة السمن بان كان
الموهوب مهزولا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والارش
والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد لانه
عقد معاوضة فلو رد الاصل دون الزيادة لكان يؤدي الى الربوا لسلامة الولد له مجانا ورد الولد ايضا
لا يمكن لان العقد لم يرد عليه فيبطل اصلا ورجع بالنقصان ثم المراد بالاتصال ان يكون في نفس الموهوب
شيئا يوجب زيادة في القيمة كالمذكور في المتن وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث
السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا
طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمتنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى
زادت قيمته او احتاج فيه الى مؤنة النقل عندهما ينقطع الرجوع خلافا لابي يوسف ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع
ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يشترط منه الفداء ولو علم الموهوب
له العبد القران او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين وفيه
خلاف زفر وروي الخلاف بالعكس ولو اختلفا في الزيادة فالقول للواهب لانه ينكر لزوم العقد
والميم موت احد المتعاقدين الواهب او الموهوب له لان بموت الواهب يبطل خياره لانه وصف
له والخيار لا يورث كخيار الرؤية والشرط وبموت الموهوب له ينتقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه
من جهة الواهب فلا يرجع عليهم والعين العوض وفسره بقوله فان قال الموهوب له للواهب خذه
اي هذا الشيء عوض هبتك او بدلها او خذه بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لما
روينا ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة وقد اشار الشيخ اليه بقوله خذه عوض هبتك
او بدلها او في مقابلتها لان حق الرجوع ثابت له ولا يسقط الا بعوض يرضى به هو ويشترط فيه شرائط
الهبة من القبض والافراز ولو وهب للواهب ولم يذكر انه عوض عنها كانت هبة مبتدأة فلكل واحد منهما
ان يرجع في هبته وصح العوض من اجنبي كما في الصلح عن دم العمد والخلع ولا يرجع الاجنبي على الموهوب له
وان كان بامره لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع اذا كان بامره وان استحق
نصف الهبة رجع الموهوب له على الواهب بنصف العوض لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب

Copyright © King Saud University